

الدّرُسُ السَّبْعُونُ | أحكام الرّجعة/الإيلاء/الظّهار وما يتعلّق به | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشرف الصلاة واتم التسليم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اه فصل جديد ايها الاحبة وهذا فصل نبوه بالرجعة - 00:00:00

هذا الفصل هو فصل في الرجعة احكام الرجعة. كيف ترجع المرأة؟ قلنا بعد ان تطلق. بعد ان تطلقها. وعرفنا نحن الهمة سابقا. يعني اه اظن ان هذا الأمر اصبح لكم واضحوا بقدر ما كررناه ان الزوجة متى تستطيع ان ترجعها؟ في الطلقة ايش؟ الرجعية ايش هي الطلقة الرجعية - 00:00:30

الاولى والثانية في خلال فترة العدة بشرط الا يكون هذا الطلاق على من العوض اذا كان على العوض اصبح خلع فهي من الاولى تصبح بائنة. لذلك انظروا ماذا قال فصل واذا طلق حر من دخل - 00:00:50

او خلا بها لماذا قيد بنت دخل او خلا بها؟ لانه اذا لم يخلو بها اذا لم يخلو بها فقال لها انت طلاق مباشرة بانت ما الها عدة فلا يمكن انها ترجع اصلا. لذلك ولكن لاحظوا هنا قيادة ايش؟ دخل او خلا. يعني ليس اه يشترط فقط - 00:01:10

دخول لا حتى لو مجرد خلوة بضابط الخلوة الذي بينها سابقا عن مميز ولو وهو يعلم انها زوجته ولم تمنعه بهذا الضابط فبمجرد الخلوة حتى ولو لم تطأها اذا طلقتها هل لها عدة؟ كيف لا؟ اصبحت هو اقل - 00:01:30

اذا نعم لا ولذلك انا قلت اذا خلا بها ولم يدخل اذا خلا بها بالضابط السابق ولم يدخل ثم بعد ذلك طلقها هل لها عدة؟ نعم اذا هي متى تكون طلاق مباشرة؟ لا احينا هو احيانا - 00:01:50

لماذا نذكر هذا؟ احيانا ستجدونه يعلق الامر بالدخول واحيانا في بعض الصياغات يصرح بالخلوة ايضا. فمتي ما قال ان المدخول بها لا عدة لها كذلك تقول الا يعني او لابد تقيد الا اذا خلى بها. الا اذا خلا بها. فهذا قيد مهم. لانه احيانا هكذا يعني يطلق عموما - 00:02:10

لأنه كتاب مختصر يطلق عموما العبارة. فنقول غير المدخل بها والتي لم يخلو بها هي التي اذا طلقها تبين مباشرة ما بينه مباشرة لما اذا خلا بها فنحن قلنا الخلوة اصلا تقرر المهر المسمى كاما. طيب. واذا طلق حر من - 00:02:30

او خلا بها اقل من ثلاث. اقل من ثلاث لان الحر كم طلاقة بملك؟ ثلاثة. ثلاثة. لا الحر. بملك ثلاث. فإذا طلق من دخل او خلا بها اقل من ثلاثة يعني واحدة او اثنتين. طب العبد كم طلاقة معه؟ عند اثنتين فإذا لا بد يطلقها كم - 00:02:50

واحدة. طيب لذلك قال او عبد واحدة او عبد واحدة. هو العبد له اثنستان. والحر له ثلاث لكن هو الان تكلم عن الرجعية. فالرجعية في حق الحر من طلقها اه اثنتين او واحدة. والرجعية في حق العبد من طلقها - 00:03:10

واحد ما له الا خيار واحد. اذا واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث او عبد واحدة انظروا قيد. قال لا عوض فيهما لا في الحر ولا في العبد. اذا كان طلاق الحر عن عوض هذا خلع في الحقيقة. هو طلاق لكن يأخذ حكم الخلع فتبين ولو من واحدة. لان ايش فائدة اني انا اعطيك - 00:03:30

وتطلقني بعدين ترجعني. انا دفعت لك مصاري شنفتك. اذا لا يصلح انك ترجع. لذلك قال لا عوض فيهما هذا شرط فله الزوج الذي

طلاق ولو لي مجنون ولبي مجنون. طب الزوج هو لو طلاق وهو مجنون ممکن يقع طلاقه اصلا؟ طب كيف ولیب مجنون؟ لا هم يقول اذا - 00:03:50

وهو عاقل ثم جن. طلاق وهو عاقل. ثم بعض الناس عندهم جنون متقطع. ممکن يعني تطلق وهو عاقل بعد ان جاءت جنون. هنا ولیه يرجع لولیه ان يرجع. اذا طلاق الزوج وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون. لأن الزوج اصالة كما قلنا - 00:04:18

فالاب هل له ان يطلق زوجة ابنه الصغير؟ كما قلنا في الاسبوع الماضي لا. لكن هذه حالة استثنائية اذا طلاق الزوج وهو عاقل ثم سبحان الله طرأ عليه الجنون. هنا ولیه ان - 00:04:38

المسؤول الان عن مش كما اقول هذا يحجر عليه لحظه السفه والمجنون والصغير. هنا ولیه ان آآ يرجعها في هذه المسألة استثناء. اذا فله اي للزوج ولو لي مجنون رجعتها في عدتها. اذا متى تصح الرجعة؟ في فترة العدة. بغض النظر ايش كانت عدتها؟ كانت عدتها - 00:04:48

الحيط حيط كانت عدتها بالشهر اشهر كانت عدتها بوضع الحمل كما سألي في الانواع العدد تختلف بحسب نوع المطلقة. ممتاز. المهم انه يرجعها في اثناء العدة. مطلقا ايش يعني مطلقا؟ قالوا سواء كانت راضية او كارهة. لا يشترط رضاها المرأة. انا لما ارجعوا لا اشترط انها تكون هي راضية. راضية - 00:05:08

كارهة المهمة اني انا كزوج بيدي ان ارجعها. اذا الحر اذا طلاق اقل من ثلاث يعني طلاق او طلاقتين. العبد اذا طلاق واحدة الم يكن في العبد او الحر عن عوض في هذه الحالة يستطيع ان يرجع زوجته في اثناء العدة اي بعد العدة انتهت بعد العدة تبين - 00:05:28 له ان يرجع في اثناء العدة مطلقا اي سواء كانت راضية او كارهة. العبد اذا صار حرا. نعم. هل يصبح له ثناء؟ لا اه اذا اصبح رناه ثلاث طلاقات. نعم - 00:05:48

يملك ثلاث طلاقات. ثم قال وسن لها اشهاد. يسن لها اذا الرجعة. يسن انه يشهد يأتي بشهود يشهد ترى يشهد اني رجال هذا هو السنة التي دل عليها الاحاديث الصحيحة. والرجوع الى كيف تحصل؟ ما هي الطريقة التي تحصل بها؟ هناك طريقتان. الطريقة الاولى - 00:05:58

التلفظ باللسان التلفظ اللساني ويدرك الحنابل الفاظ. معينة كأن يقول راجعتها. راجعتك ردتك اعدتك مثلا والى عصمتى لكن لو قال مثلا نكحت كلام النكاح لا يزبط. بنحو قد راجعت او ردتها ونحوه الى نحو قد نكحتها - 00:06:18 لأن النكاح معناه انشاء العقد. وهي اصلا لم تخرج عنه لو حتى يعود بالنكاح. فلو قال ردتك او اعدتك او ارجعتك كده صح. اما قوله نكحت عندهم لا يصح. لانه للانشاء وهي اصلا في ذمته لم تخرج منها بعد. طيب اذا الطريقة الاولى بالتلفظ اللساني - 00:06:38 بالفاظ يذكرونها وفي الحقيقة هذا لا اردت الالتزام بالالفاظ كثيرا. يعني ماشي احيانا في النكاح ماشي نحاول نلتزم بالفاظ النكاح. لكن التركيز الالفاظ معينة العرف يحكم في الحقيقة ايها الاحبة. يعني ممکن في عرفنا تكون الفاظ اخري مشابهة مقارنة. لازم اتبع الفاظ التي يذكرها الحنابلة قبل الف سنة؟ لا اظن - 00:06:58

نفق اوسع من ذلك لكن المهم ان العبارة تفهم الارجاع وليس الانشاء. هذا اهم شيء في العبارة. طيب اه الطريقة الاولى التي فهمناها. التلفظ باللسان. الطريقة لو انه وطئها حتى لو لم يتلفظ بلسانه مجرد ان نام معها ووطئها في هذه الحالة ايها الاحبة كذلك يعتبر هذا ارجاعا قالوا - 00:07:18

تولوا لم ينوي بوطأه الارجاع. حتى ولو لم يدوا بقيه الارجاع. فلا يتعلق الامر بالنية. وهذا مسألة سئلت عنها قبل سالني احد الاشخاص يقول رجل طلاق زوجته وفي اثناء العدة والعياذ بالله يعني رجل ظهره شيء الاخلاق يقول لزوجته اريد يعني ان - 00:07:38

عطائك لاجرب طعمك بالحرام. هو يظن انه لو وطئها في اثناء العدة هو يطا امرأة أجنبية عنه. فهو والعياذ بالله قال اريد ان اطعمك حتى اذوق طعمك بالحرام. الان ايش نقول - 00:07:58 بمجرد الوطاء ارجع بمجرد ان وطأها ارجعها لانه في الوطء لا تشترط فيه نية الارجاع فهو هو لاحظ انه لم يقصد نية الارجاع واضح

انه لم يقصد الهرة بالعكس قصده والعياذ بالله يعني بنية فاسدة. لكن هو الحنابلة يقولون وتحصل بوطئها مطلقة اي سواء نوى بها

الرجعة - 00:08:13

او لم ينوي. طيب وسنة لها شهادة يعني بعض الناس تصدر منهم تصرفات في الحقيقة حمقاء. يعني تنظر فيه يعني والعياذ بالله مفتوح التصرفات تدل على سذاجة تدل على عدم ارتقاء في الذهن. وفي الذي يعيش في هذه المجتمعات ويعيش في هذا عصر الفضاء الاجتماعي يجد مصابيه - 00:08:33

نسأل الله العفو والعافية عاد ما نسولك. اذا ما تحصوا الوضع مطلقا ثم قال والرجعية زوجة في غير قسم. الرجعية ايتها الاحبة احكامها احكام الزوجة احكامها احكام الزوجة ينفق عليها. تتنامي معه في بيته تكون في بيته تماما هي زوجة. هي زوجة تماما لكن ما الذي تستثمر - 00:08:53

من احكام الزوجة القسم لا يقسم لها. لا يقسم لها في ماذا؟ في المبيت. مثلاً عنده مثلاً نساء يقسم لهذه وهذه الرجعية لا يقسم لها. لانها يعني هي في النهاية ما عادت مستقرة تماما في الزوجية ما عادت مستقرة تماما لكننا نعطيه احكام الزوجة فيما يتعلق مثلاً كما قلنا - 00:09:13

بنفقتها فيما يتعلق مثلاً لو مات الرجل تعتمد منه عدة وفاة زوجة آآ كذلك فيما يتعلق بالميراث كل احكام الزوجة عليها لكن نستثنى منها قضية القسم فلا يقسم لها. ثم قال نعم لا الرجعية قبل ان ترجع - 00:09:33

يعني الزوجة الان طلقها واحدة هي الان تسمى رجعية لانه يستطيع ان يرجعها. اما اذا رجعت خالص ميعاد زوجته ما استفادنا شي. الوفاة اذا وفاته يعني هون مثلاً هي زوجته او انتهى. هي نعم. اقصد الرجعية ممكناً العدة معظمها - 00:09:53

ما امنتها خالص الان هي لما مات لا ما هي زوجة وليس زوجة؟ زوجة خالص الوفاة. تمام. ولها ميراث بنعطيها ميراث كمان يعني تعبد الله لها ميراث هي الان لانها زوجة. الرجعية لا تنظر اليها انها مطلقة. تنظر اليها انها زوجة تماما. قضية العدة هي فقط -

00:10:13

في مجال لاستبراء الرحم ومجال له حتى يفكر بالارجاع. واما ما سوى ذلك هي زوجة تماما. طيب ثم قال اه وسنة لها اشهادة مطلقا ورجعية زوجة في غير قسم. ثم قال وتصح لاحظ الان اه هذه - 00:10:33

مهمة. قال وتصح بعد ظهر من حيضة ثلاثة قبل غسل. الان ايتها الاحبة هي متى؟ الحائض عفوا المطلقة المعتادة في عرفنا هي التي تعتد بماذا؟ بالحيضات. ممتاز؟ يعني كونها حامل هذه حالة استثنائية. او كونها مثلاً ايسة لا تعيد. هو الان - 00:10:53

عن هذه الصورة. من المطلقات المعتادات. امرأة اه بتتعذر بالحيضات طلقها زوجها. كم عدتها؟ ثلاث ثلاث قروض. والمطلقات يضربن ثلاثة حيضات. متى ينتهي حق الرجل في ارجاعها؟ اه لا هو حددها بشكل ادق - 00:11:13

حتى لو انتهت الحيض الثابتة ولم تغتسل بعد له ان يرجع. حتى لو انتهت الحيضة الثالثة ولم تغتسل بعد له ان يرجعها. فالمرأة اذا يمكن تطول الموضوع. يعني تنتهي ثلاثة وتجلس اسبوع اسبوعين هي مثلاً مش مغتسلة. نعم. نفرض انها ما صلت - 00:11:33

مفروض انها ما صلت عرفت الان هلا وين يرجعها؟ له ان يرجعها. طيب. ليش اه لسا. ومات الرجل وهي بعد ما صارت طاهرة وقبل ما تغتسل. لا انتهت. مع انها - 00:11:53

انتهت المدة لكن قضية الارجاع الكلام عن الارجاع فقط. حقه في الارجاع اما هي كعدها انتهت. لا هي الان نعم؟ هيك مرتبة. اه هذا انت بما انها حارة ثلاثة حيضات - 00:12:13

ثم بعد ان حارت ثلاثة حيضات وانتهت اللحظات ماتت انتهت. لكن هو هل يستطيع ان يرجعها قبل ان تغتسل كسؤال؟ نعم يستطيع ان يرجعها قبل ان تغتسل. لذلك قال وتحصل بوطئها مطلقا ورجعية زوجة في غير قسم وتصح بعد ظهر من حيضة ثلاثة قبل ايش؟ قبل غسل - 00:12:23

تيقولو بالترتيب يعني. ولو ايش؟ ولو ايش؟ ما في مشكلة. ورجعها هيك. رجعها ما انا هو خالص يعني نقترح صور بما انها لم تغتسل انتهى الامر. ثم قال وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها - 00:12:43

يعني هذه المرأة التي منطلقة او طلقتين هو تركها حتى انتهت عدتها. الثالث حيضات واغتسلت. ممتاز؟ الان بعد انتهاء عدتها قلنا ايش اصبحت؟ هل يستطيعوا ان يرجعها بعد انتهاء عديتها بالاغتسال؟ خلص ما اصبحت بائنة. لكن اذا بدء يتزوجها هل يستطيع؟ ولا حتى تنكح تنكح - 00:13:03

زوجا غيره اه تنكح زوجا غيره هي في الطلاق الثالثة. اما في الاولى والثانية يستطيع ان يتزوجها بعقد ومهر جديد لكن ان اتزوجها من جديد بعرض رمال جديد على ما بقي من طلاقها. يعني هو اذا كان مطلقا ابتداء واحدة وتركها حتى انتهت العدة وبانت لها يتزوجها من جديد كم طلاقة معه - 00:13:23

معه طلاقتان فقط. لذلك قال وتعود بعد عدة بماذا؟ بعقد جديد. بعقد جديد. تعود كيف قال على ما بقي من طلاقها. شو معنى بدي ايـاك تفهم معنى هـاي العبارة؟ ايـش يعني على ما بـقـي من طلاق يا شـيخ هـشـام؟ يعني لما يـرـجـعـها لـما يـتـزـوـجـها من جـدـيد بـعـقـدـه - 00:13:43 جـدـيد بـيـتـزـوـجـها وـمـعـهـ ما بـقـيـ فـقـطـ منـ عـدـ الطـلاقـ. هوـ حـرـ الـحرـ كـمـ معـهـ طـلاقـ؟ هوـ ثـلـاثـ طـلـعـ وـاحـدـةـ فيـ قـبـضـ الزـوـاجـ الـأـوـلـ فيـ الزـوـاجـ الـثـانـيـ فقطـ معـهـ طـلاقـتانـ. فيـ طـلاقـةـ الـثـالـثـةـ يـعـنـيـ تـصـبـحـ بـائـنـاـ. يـعـنـيـ اـذـاـ طـلاقـهاـ طـلاقـةـ وـطـلاقـةـ ثـانـيـ خـلاـصـ اـصـبـحـ بـاءـ بـيـنـونـةـ كـبـرىـ حتـىـ تـنكـحـ زـوـجاـ - 00:14:03

غيره والعبد العبد مثلا اذا طلق الطلاق الاولى هي الرجعية له صحيح اذا تركها حتى انتهت عدتها ثم رجع يتزوجها من جديد كم طلاقة معه طلاق واحدة ثم تبين بينونة كبرى منه. طيب ثم قال عقد جديد تماما بمهر الجميع - 00:14:23

يعني كانه انسان خاطب جديد كانه انسان خاطب جديد. ثم قال ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيض الا ببيبة المرأة الان ايـهاـ الـاحـبـةـ الـزـوـجـ طـلاقـهاـ قالـ لهاـ اـنـتـ طـلاقـ. اـهـ قـالـ لـهـاـ اـثـنـاءـ الـفـتـرـةـ قـالـ لـهـاـ اـرـجـعـتـكـ. فـهـيـ قـالـتـ اـهـ اـنـتـهـتـ عـدـتـيـ - 00:14:43 اـنـتـهـيـ اـمـرـكـ هوـ ماـ كـانـ عـالـمـ بـذـلـكـ ماـ عـدـ منـيـحـ الـاـيـامـ وـالـاـشـهـرـ وـالـزـوـجـةـ اـكـتـشـفـنـاهـ اـنـهـاـ ايـشـ؟ اـنـتـهـتـ عـدـتـهاـ. هيـ اـدـعـتـ مـنـ الـذـيـ يـصـدـقـ لـأـنـوـ قـالـ وـمـنـ اـدـعـتـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ وـامـكـنـ. يـعـنـيـ طـلاقـهاـ الـيـوـمـ اـجـتـ بـكـرـةـ قـالـتـ اـنـقـضـتـ عـدـتـيـ مـشـ مـمـكـنـ. صـحـ؟ لـاـنـهـ بـدـهـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ كـبـرىـ حتـىـ تـنكـحـ زـوـجاـ - 00:15:03

فـاـنـمـاـ هـذـاـ كـلـامـ هـيـ اـدـعـتـ لـكـنـ هـنـاـ لـاـ يـقـبـلـ لـاـنـهـ غـيرـ مـمـكـنـ. لـذـكـ قـيـدـهـاـ اـنـ اـدـعـتـ هـيـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ وـامـكـنـ يـعـنـيـ مـرـتـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ فـعـلاـ يـمـكـنـ اـنـ حـاضـتـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ الـاـصـلـ قـوـلـهـاـ الـاـفـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ الـاـصـلـ قـوـلـهـ وـهـيـ تـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ اـنـ اـدـعـتـ اـنـهـ حـاضـتـ - 00:15:23

ثلاث حيـضـاتـ فيـ شـهـرـ اـنـ اـدـعـتـ اـنـهـ حـاوـرـتـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ فيـ شـهـرـ. هلـ يـمـكـنـ هـذـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ؟ لـاـنـهـ ايـشـ اـقـلـ الـحـيـضـ عـنـدـنـاـ يـاـ شـبـابـ؟ كـتـابـ الـطـهـارـةـ. ايـشـ اـقـلـ الـحـيـضـ؟ واـيـشـ اـقـلـ - 00:15:43

طـهرـ تـلـاتـطـعـشـ اـذـاـ يـمـكـنـ تـحـيـيـنـ اـولـ يـوـمـ فـيـ شـهـرـ. بـعـدـيـنـ تـلـاتـطـعـشـ يـوـمـ طـاهـرـ. هـايـ اـرـبـاعـطـعـشـ صـحـ؟ بـعـدـيـنـ تـرـجـعـ تـحـيـيـدـ يـوـمـ وـلـيلـةـ. هـايـ خـمـسـطـعـشـ بـعـدـيـنـ تـقـعـدـ تـلـاتـشـرـ يـوـمـ طـاهـرـهـ هـايـ قـدـيـشـ؟ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ بـعـدـيـنـ تـرـجـعـ تـحـيـيـطـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ. هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ تـلـيفـونـ - 00:15:55

اـذـاـ هـمـ يـقـولـونـ يـمـكـنـ عـمـلـهـاـ بـالـحـنـابـلـةـ اـنـهـ تـعـيـدـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ فيـ شـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ اـقـلـ الـطـهرـ. لـكـنـ وـقـوعـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ نـادـرـ وـقـلـيلـ جداـ. يـعـنـيـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـهـاـ الـاـفـيـ حـالـةـ نـادـرـةـ صـورـتـينـ ثـلـاثـ وـبـنـاءـ - 00:16:15

عـلـيـهـاـ اـصـلـاـ حـكـمـوـاـ الـفـقـهـاءـ. لـذـكـ فـيـ هـايـ الصـورـةـ النـادـرـةـ طـالـبـوـاـ الـحـنـابـلـةـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ اـدـعـتـ اـنـهـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهاـ فـيـ شـهـرـ طـالـبـوـهـاـ بـمـاـذاـ؟ بـبـيـنـةـ. قـالـ بـمـاـذاـ؟ بـيـنـ شـهـودـ مـنـ النـسـاءـ. يـعـرـفـوـاـ فـعـلاـ اـذـاـ لـمـ تـأـتـيـ بـبـيـنـةـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ. فـاـذـاـ اـلـاـصـلـ اـنـ الـمـرـأـةـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ فـيـ القـضـاءـ عـدـتـهاـ اـذـاـ اـمـكـنـ - 00:16:35

فـيـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ الـاـفـيـ بـبـيـنـةـ اـنـ اـدـعـتـ اـنـهـ حـاضـتـ ثـلـاثـ اـيـاتـ فـيـ مـاـذاـ؟ فـهـذـهـ اـصـوـلـهـاـ صـعـبـةـ وـنـقـوـلـهـاـ جـيـبـيـ بـبـيـنـةـ تـؤـكـدـ هـذـاـ الـاـمـرـ. طـيبـ. ثـمـ قـالـوـاـ وـانـ طـلـقـ حـرـ ثـلـاثـاـ اوـ عـبـدـ اـثـنـيـنـ. اـنـ بـعـدـ اـنـ اـنـهـ طـلاقـ الرـجـعـيـ سـيـذـكـرـ طـلاقـ الـبـائـمـ بـبـيـنـونـةـ كـبـرىـ التيـ - 00:16:55

تحـتـاجـ فـيـهـ اـنـ تـنكـحـ زـوـجاـ اـخـرـ. قـالـ وـانـ طـلـقـ حـرـ ثـلـاثـاـ اوـ عـبـدـ اـثـنـيـنـ لـمـ تـحلـ لـهـ حـتـىـ اـيـشـ؟ قـالـ حـتـىـ يـطـأـهـاـ زـوـجـ

غيره. الان سيدرك الشروط اين يطأها؟ في قبل هذا الشرط الاول. فان وطئها زوج غيره في دبر لا يصلح. لابد - 00:17:15
في قبل بنكاح صحيح. لابد بنكاح. وليس مثلا السيد يضع الامة هذا ليس نكاح. بنكاح صحيح. اذا كان النكاح غير صحيح لا يقبل
كالتيس المستعار المحلل كما قلنا لا يقبل. محلل او غيره اي نكاح غير صحيح لا يقبل. اذا لابد في قبل بنكاح وليس بملك يمين.
صحيح وليس - 00:17:35

ليس باطلًا. اه مع انتشار ايش يعني مع انتشار؟ يعني عندما يدخل ذكره عذر الدقة هنا. عندما يدخل ذكره لابد وان يشعر بنشوة
بانتشاره وهذا يعلمه الانسان من نفسه قضية الانتشار هذه يعلمها الانسان من نفسه. اذا كان ما انتشر لم ينتصر - 00:17:55
باختصار لا يقبل لابد كذلك من هذه الدقة الانتساب. ويكتفي طب ايش هو الحد؟ يعني الذي يدخله حتى تنظروا كم هو الامر الدقيق
ايهما الاحبة يحددون بالسانتي. قال ويكتفي تغيب حشة. يعني لابس فرط ادخال جميع الذكر في القبل يكتفي - 00:18:15
الخشبة يعني رأس الذكر فقط او قدرها كما قالوا ان كان مقطوعا. اه مقطوع الحشبة. ويكتفي تغيب حشة. طب هل يشترط ازال
المني لأهادي ما بشرطه. قال ولو لم ينزل ما نشترط لكن نشترط في قبل بالنكاح صحيح ينتصب الذكر وينتشر ويكون -
00:18:35

فقمنا بتغيب الحشبة كاملا. لو ادخل نصف الحشبة لا يقبل. لابد جميع الحشبة. طيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تذوق
الحسيلة ولا يمكن تذوق العسيلة الا بهذه الامور من اتي ومن اين اتوا بهذه الضوابط الحنابلة؟ من قول النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تذوق العسيلة. قالوا متى تذوق العسيلة؟ لابد ان يكون في القبل وهذا هو المكان الشرعي - 00:18:55
لابد القاء الصحيح ولا النكاح الباطل اصلا لا يعتبر لابد يكون هناك انتشار ولا كيف ستذوق العسيلة والرجل لم ينتصر ذكره؟ كذلك لابد
من تغيب الحشابة ثم قال ولو لم ينزل او يبلغ عشر. وهذه يعني مسألة غريبة لكن الحنابلة يقررونها. يعني قالوا حتى ولو كان
الواطي صغيرا لم يبلغ عشر سنوات - 00:19:15

كان تسعه ثمانية سبعة حتى لو لم يبلغ سنه العشرة مع انه الاصل الذي دائمًا نقرره انه اذا قال الحنابلة من يطأ مثله هو من ايش؟ ومن
عشر سنوات هذا جاء بجميع ما تقرب معنا سابقا الى الان وفي دائمًا عندما يقولون لابد ان يكون الزوج يطأ مثله. ايش يعني -
00:19:35

يضع مثله معناه دائمًا اينما قرأت هذه العبارة ان يكون اكمل العشر سنوات قمرية. هنا في هذه المسألة لم يشترطوا. هنا في هذه لم
يشترطوا قالوا يكتفي ان خالص هذا يؤثر عالتصوت؟ لا بأثر على صوت الكاميرا - 00:19:55
طيب فيقولون يكتفي آآ وحتى ولو لم يكن عشر سنوات. لكن في الحقيقة ناحية عملية هم قالوا في قبل مع انتشار من الذي ينتشر
ذكره وينتصب؟ يعني هل فعلا يعني تسع سنوات سبع يعني ما ممكن يعني لكن ما اظن اكثر من - 00:20:20
هذا العمر يمكن ان ينتصر ذكره انك يعني انت تشتريط الانتشار والانتساب. وهذا في الحقيقة يحتاج الى وجود الشهوة. لذلك قطعا
من الشهوة له يعني ابن الخمسة وستة هذا لا يقبل. صحيح؟ لابد يكون اه هذا الطفل الذي اه - 00:20:43
وطى هذه المرأة لابد ان يكون من ينتشر وينتصب ذكره. وهذا يعني هم يقولون حتى ولو لم يبلغ عشر لكن لا اظن انه يقل عن تسعه
يعني ثمان سنوات بالكثير كناحية عملية ولا دون ذلك لا تظلون له شهوة تعينه على الانتشار. ثم قال لكن هناك شرط الان ما زال يكمل
- 00:21:03

قال لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض او ردة. اذا كان هذا الرجل الزوج الجديد الذي وطى في حيضها او في
نفاسها او في احرامها محرمة بالحج او العمرة او هي في صوم فرض اثناء الصوم او في حالة ردة فهذا الواقع كلياته لا يعتبر في كل
هذه - 00:21:23

الاحوال في حالة الردة لابد يكون وطى وهي ظاهرة غير محرمة وهي ليست في صيام فرض مسلمة ليست في ردها ولا هو في
ردها. طيب ثم قال فصل بعد ما انتهى من احكام الطلاق انتقل لبيان احكام بعض بعض الاحكام - 00:21:43
التي قريبة هي من الطلاق ولكن احكامها منفصلة لها احكام منفصلة احكام الایلاء احكام الظهار احكام اللعان ثم بعد ذلك ينتقل الى

ذكر العدة فيما يتعلق بالنفقات ويختم بالرضاة. يعني ما تكون مرتدة - 00:22:03

ان اذا وقعت منها الردة والزواج غير صحيح اصبح. فعليها يعني. يعني غير صحيح لكن يحتاج يعني هو مش غير صحيح الا هو احكام المرتد لو ارتدت الزوجة او ارتد الزوج. هناك احكام تطبق ينتظر حتى تاء العدة اذا ما عاد الى الاسلام في اثنائها لها احكام -

00:22:23

المرتد والمرتدة في قضية العلاقة بينهما كيف نصلح ؟ لكن ابتداء لا يعتبر الان النكاح على وضعه السليم. فاذا وقع فيه وطأ في اثناء هذه الفترة فانه وطأ غير معتبر في التحليل. لا تعتبره هو الوطء المحلل. لابد يكون وطئ وهو مسلم وهي مسلمة في حالة طبيعى. هذا هو المراد. ثم قال -

00:22:43

فصل فص هذا الفصل في الايام والاصل في الايام قوله تعالى ايش ؟ في سورة البقرة ايش قال سبحانه وتعالى ؟ للذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر. هذه آية نقرأها في سورة البقرة دائما. ايش معنى الايام ايها الاحبة في النكاح ؟ اولا -

00:23:03

طيب قبل ان ندخل في هو قال والايماء حرام ماشي حكم الايام حرام حكم الشريعة حرام طب ايش هو الايام ؟ قال وهو حلف زوج عاق ما قال بالغ قال ايش ؟ عاقل انه الطلاق يقع حتى كما قلنا من المميز الذي يعقله. فكذلك الاحكام الاخرى. اذا كان الطلاق يقع -

00:23:21

كذلك الايام وما شابه ذلك. قال وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء هسا قلنا قبل قليل من اكمل عشر سنوات دائما عندما قالوا من يطأ مثله من يمكنه الوطء الحنابل عندهم هذا هو من اكمل عشر سنوات -

00:23:41

ولكن ذلك هنا قال او يبلغ عشرة. يعني انت اذا عرفت انه اصلهم انه من ابلغ عشر سنوات هو الذي يملكون الوقت. بتفهم ليش قال في اخر سطر في الفصل -

00:23:58

السابق او يبلغ عشرة. ليش ذكر العشر سنوات ؟ لانه العشرة عندهم فصاعدا هو من يمكنه الوطء. دونه لا يمكنه الوطأ. لذلك هنا قال ان يبلغ تسعة او لم يبلغ سبعة او حداث رزق العشرة بحد ذاتها خلص لانه الاصل عند الحنابلة انه من يطأ مثله من يمكنه الوطء -

00:24:08

ومن اكمل عشر سنوات. لذلك قال او لم يبلغ عشرة. طيب ان الايام ايش هو حرام وهو ان يحلف زوج عاقل يمكنه الوطأ بهذه الشروط الثلاث. زوج اذا هل يمكن انه يولي غير الزوج ؟ ابوه اخوه لا الزوج فقط. الزوج العاقل الذي يمكنه الوطء. لانه اذا ما امكن الوطء يعني واحد -

00:24:28

عمره خمس سنوات ابوه زوجه مش قلنا هذا مجبى ؟ ابوه اجبر. فهو حلف لهذه المرة. والله لاطاوك. مش مشكلة احنا مش عن مش هنستفيد من حلفك هو ايش ما هو قال له وحلف زوج عاقل يمكنه الوطأ. بالله او صفة من صفاته. على ايش يحلف ؟ قال على ترك وضع -

00:24:48

الممكن في قبل ابدا او مطلقا او فوق اربعة اشهر. يعني زوج عاقل اكمل عشر سنوات فصاعدا يحلف بالله او صفة من صفاته اذا كان الحل بغير الله والعياذ بالله مثلا بابوه والله بابويا وحياتي ما هذا ما بيقبل. لابد بالله او -

00:25:08

من صفاتي هذا الحال في المعتبر. بالله او صفة من صفاته على ماذ ؟ ان يحلف على ترك وطأ زوجته الممكن. فلابد هو يمكنه الوطى وهي كذلك يمكن ان توطى. لانه اذا كان الزوج لا يمكنه الوطأ وهي لا يمكن ان توطأ. هذا الحلف لا لا قيمة له -

00:25:28

فعليا لانه هو حلف ان لا يطأ وهو من دون هذا الحلف لا لا يمكن ان يطأ. فلا عبرة به. فلابد هو ان يكون يمكنه الوطء وهي يمكن ان توطأ. فمثلا لو هي كانت -

00:25:48

لا يمكن ان توطأ كان فرجها مسدود فيها رتح كما قلنا من العيوب. فرجها مسدود تماما. هو حلف ولا ما حلف ووصل لا يستطيع انه يطأه. فلا فائدة من هذا الحدث -

00:25:58

فلا نسميه ايام. لذلك قيد يمكنه الوطء بالله وصفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن. في ايش ؟ في قبل. اذا حلف انه ما يطأ في الدبر يقول هذا الشرع اصلا لا يجوز ان تضعها في الدبر لذلك كان في قبل. ابدا هذه الحالة الاولى. قال والله لا اطئك ابدا. او مطلقا

قال ايش يعني مطلقا؟ ما قال قال والله لا اطؤك وسكت مطلقا يعني لم يقييد بشيء. او فوق اربعة اشهر قال والله لا اطأك ستة اشهر.
 سبعة اشهر. وهناك ثلاث حالات اما ان يقول والله - 00:26:28

اعطوك ابدا او يقول والله لا اطوك ويisksك لا يقييد اطلاق. او يقول والله لا اطأك بيعدد مدة فوق الاربعة اشهر في هذه الحالات هذه الصور الثلاثة هذه تسمى ماذ؟ ايلائنا. ايش حكم هذا الكلام؟ حرام. ما بصير تحكي هذا الكلام. هذا حكمه - 00:26:41

حرام. طيب. ايش الاحكام التي تتترتب على هذا؟ لو انه حلف هذا الحلف وارتكب هذا الحرام المحظور. ايش الاحكام اللي بتترتب على قال فمتي مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر به. يعني الان ماشي هو حلف هذا - 00:27:01

سواء ابدا او مطلقا او فوق اربعة اشهر. حلف هذا اليدين المحرم. بنستنى اربعة اشهر. مضت اربعة اشهر جاءت المرأة للقضاء وطلبت اذا لم تطلب المرأة في النهاية الحق لها هي في النهاية. احنا لما بنؤمن شأنها. صحيح كل الامر. فاذا هي لم تطلب خلاص. جاءت للقضاء ورفعت. قالت زوجي حلف من اربعة اشهر - 00:27:21

انه لا يريد ان يطعني. الان مرض الاربعة اشهر قالت نعم مرض الاربعة اشهر. ممتاز. اه اذا مرضت الاربعة اشهر قال ولم يطأ بلا عذر اذا كان عنده عذر ما وطأ بسببه وليس بسبب اليدين مثلا سافر طلع في جهاد طلع في حج هذا هو معذور. اما اذا - 00:27:41

صارت الاربعة اشهر ولم يطأ بلا عذر المرأة رفعت للقضاء يأتي القاضي على هذا الرجل يأمره بالجماع والوطء. يأمره بالجماع والوطن فان ابي اه يأمره بالطلاق بطلابها كذلك. بطلابها كل الامور هاي تتتعلق بطلب المرأة. يقول خلص طلاق - 00:28:01

بس بشوف لحاله بروح بقترح عليه بقول له طلاق. المرأة بتقول خلص بيدي اياه طلاق اذا بدوش يطق. اه خلص بقول لها القاضي انت بدك اياه يطلقك؟ تقول نعم. ما بدك يطلق يطلق - 00:28:21

القاضي يقول له خلص طلاق. وقال ما بيدي اطلاق. ايش الحل هاي من الحالات التي يجب فيها الطلاق كما قلنا بس ما طلاق. اه هنا خلاص الحاكم هو الذي يطلق. بطلابها كذلك - 00:28:31

يعني الحاكم مش انه الرجل قال له خلص ما بيدي اطلق الحاكم بروح بطلاق من عنده. لأ برضه هي بتقول للحاكم خلص طلاق انسى. فلابد تطلب المرأة ايها الاحبة في هذه الامور حقها - 00:28:47

فالحاكم اذا قال المرأة الرجل لا يريد يطلق. اريد هل تريدين ان اطلقك انا؟ قالت نعم طلاق انت. يطلقها الحاكم. كم طلاقه يطلقها الحاكم اي في الحقيقة المسألة هذه يعني ربما فيها غرابة عند الحنابلة يخولونه يعطونه واحد او اثنين وثلاثة. يقول له ان اطلق ثلاث - 00:28:57

كم كذا الف له ان يطلع له ان يطلق ثرى به والمشكلة ليست هنا يا شيخ المشكلة انهم هم اصلا يحرمون طلاق الثلاث. مش قلنا قبل قليل انه وقف الدرس الماضي - 00:29:17

انه ليس اه هو كلام من رأى يعني هذا لذلك الشيخ منصور الباهوتi يعني انتقد هذا في كلام الاقناع والمنتهى انتقد. قال اذا نحن كنا قبل قليل انه من الطلاق البدعي - 00:29:28

المحروم ان يطلقها ثلاث. فكيف الحاكم يطلقها ثلاث في مجلس واحد؟ في الحقيقة هذه المسألة فيها اشكال على قواعد المذهب. فيها اشكال على قواعد المذهب في تخويل الحاكم ان يطلق اه كما يشاء. تخويل الحاكم ان يطلق كما يشاء. عرفتم؟ يعني لو قلنا انه يطلق - 00:29:38

قد يكون هذا هو الاقرب والاعدل والله تعالى اعلم. اه نعم هو كلامه في الشروع في الشروع شيخ انه لابد تطلب. لانه حتى هو يعني ليس له ان يجرها هي قد تقول خلص يا عمي بدنash يا جامع. مش ممكن تحكي هي؟ يعني لماذا هو يجره على الطلاق - 00:29:58

الم نقل ايها الاحبة ان الوضع هذا ذكرنا في باب العشرة هو حق الزوجة اذا لم ترفع للقضاء تطالب بالوطء في النهاية حقها. فلماذا الحاكم يمر بالطلاق؟ اذا الزوجة سامحت - 00:30:18

مثلاً ممكِن زوجتي هي ترفع للقضاء لعل القضاء يجبر على الوطء ما وطئ ربما المرأة لا تريد ان تطلق فهي بالنها هي التي تتطلب الطلاق. فإذا لم تطلب الطلاق ليس للحاكم ان يجبرها انها تطلق من هذا. الشخص هو يخبرها ترى اخبارته ما بده يطلقك. عزيزة عليه -

00:30:28

انا خلص اطرقك من عندي فلابد تلاحظ لابد من الطلب منها هي حتى تفسخ انت التي تريدين الان الفسق. ثم قال ويجب بوقه كفارة اليدين. لو ان قال له لا يا عليك ان تطأ. او ليس الحكم هو مثلاً قال والله لا اطأك ممتاز ابداً. ثم قام بوطئها -

الآن هو يجب عليه في الحقيقة اللي يعني انا وهو اصلاً حلفه في هذا الحد اذا هو محرم. بمجرد ان يطأها عليه كفارة يمين. نعتبرها ماذَا عليه ان يكفرها. سواء كان هو الذي يبادر من عنده قبل ان يصل الامر للحاكم. او انه مثلاً بعد اربعة اشهر ارتفع الامر للحاكم

الحاكم - 00:31:06

عليك ان تطأ. في كلا الحال متى ما وطأ هذا الذي حلف؟ نقول انت حلفت على شيئاً لا تطأ. فخالفته وطئت. في هذه الحالة عليك ماذَا؟ كفارة اليدين ويجب ووطئهم كفارة اليدين. الأربع شهور فإذا وطئها هنا يعني اه يمكن اما اذا راحت - 00:31:26
بدي قلق بده يكفر. اه هو لو قال والله لو وطئي مثلاً شهرين مش مشكل بعد الشهرين لو وطئها ما فعل. لكن لو وطئها في الشهرين عليه لو وضعها في الشهرين مثلاً اه بعد الشهرين ما عليه بس هو لو قال والله لا وطئتك ابداً او مدة اربعة اشهر عرفت - 00:31:46
في هذه الحالة متى ما وطئها عليه ايش؟ عليه كفارة اليدين. لو قال والله لوطتك اشهر ووطئها بعد الاربعة اشهر ما عليه شيء انه حدد مدة طيب هذا فيعاد فيه الى النفت. قال وتارك الوطء ضراراً بلا عذر كمول. ايش يعني هذه العبارة؟ الان قلنا الاصل انه الاياء مفهوم - 00:32:06

وفي الشريعة ان يحلف. صحيح؟ يحلف بالله او صفة من صفاته انه يترك وطأ زوجته. هناك صورة تأخذ حكم الاياء. تأخذ حكم الاياء. وهو ان الزوج ما يتلفظ بالحلف لكن هو بنفسه يترك وطأ الزوجة هذه المدة. يترك وطأ الزوجة هذه المدة ضراراً - 00:32:26
ان هو تقصد الاضرار انه اذا كان معه مرض يمنعه من الوطء في خلال هذه المدة لا ما في عليه شيء. لكن هو توقف عن وضعها مدة اربعة اشهر قصد اضرار وايقاعها في هذا الحرج. ففي هذه الحالة حتى ولو لم يتلفظ بالاياء نقول هذا مو لي. حكمه حكم -

00:32:46

المورفة بعد اربعة اشهر للمرأة انها ترفع للقضاء تقول ترى فلان الفلاني ما واطى لمدة اربعة اشهر فانا اطالب اما ان مثلاً يطأ او يطلق او ما شابه ذلك. لذلك قال وتارك الوطء ضراراً عن لا ما في كفارة لانه ما في حي يمين هون. وتارك الوطء ضراراً بلا عذر كما قلنا بلا عذر - 00:33:06

ايش؟ كمول كالمول. نطبق عليه احكام المولى فنوفقه بعد اربعة اشهر بطلب المرأة اما ان تطأ واما ان تطلق اذا طلبت المرأة ذلك فان لم يفعل طلق عليه الحكم. طيب نادي كتاب الظهار نختم به اليوم باذن الله. قال فصل واظهار محرم. من احكام النكاح - 00:33:26
ايضاً اظهار. الاياء ايش حكمه؟ محرم. والظهار ايش حكمه؟ محرم ايضاً. طب ايش سورة الظهار؟ الظهار بختلف عن الاياء الكلام الذي يطلقه الرجل. يقول وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او بعضها او برجل - 00:33:46

مطلقاً ايش يعني؟ ان يقول الرجل لزوجته باختصار انت علي كظهر امي. شبه الزوجة بماذا يعني هو قال ان يشبه زوجته هنا شبه كل الزوجة. قال شبه زوجها شبه كل الزوجة بماذا؟ بكل - 00:34:06

من تحرم عليه ولا ببعض من تحرم عليه؟ ببعض من الظهر. عين الظهر. او انت علي كاصبع امي. او انت علي كرجل امي او كيد امه. المهم شبه زوجته بماذا؟ ببعض من تحرم عليه. اه او يشبه بعض زوجته لو قال - 00:34:26

علي كظهر امي. وانا شبه البعض بالبعض. فباختصار قد يشبه الكل بالكل. انت علي كامي. هذا تشبه الكل بكل. قد يشبه كل الزوجة ببعض من تحرم عليه. انت علي كظهر امي. هذا تشبه كل ببعض. ممكِن العكس. ظهرك علي كامي - 00:34:46
هذا تشبه بعض بكل وقد يشبه بعض ببعض. ظهرك علي كظهر امي. فاذا قد يكون تشبه كل بكل تشبه بعض بكل تشبه كل ببعض وتشبيه بعض ببعض. كل هذا يعتبر عندهم ظهار. لكن المهم ان يشبهها بمن تحرم عليه. سواء تحرم عليه - 00:35:06

يعني المحارم المحرمات على الابد او ابدا. كما قلنا في باب المحرمات. مش عنا محرمات على التأييد. ومحرمات على التوقيت. هنا سواء شبهها بمحرم على التأييد او على التوقيت. فان شبهها بامه ظهار وان شبهها باخت زوجته ظهار. يعني انت علي كظهر اختك -

00:35:26

انا الاخت محمرة عليه؟ اختها. اختها محمرة عليه؟ اه لكن تعليم مؤقت كذلك ظهر. كذلك هذا ظهر فلا يشترط الظاهر انك شبهها بمن تحرم عليه ابدا. ممتاز. او برجل انظر حتى لو شبهها برجل كذا قال انت علي اه كظهر ابو خالد -

انتهى برجل كذلك هذا يعتبر عندها ظهار او برجل مطلقا يعني مطلقا اي سواء كان هذا ذا قرابة او اجنبي. مش مشكلة مش لازم كن قريب منها او منه اي رجال. لو قال انت عليك ابو سعيد ابو فلان وابو خالد وابو عبد الفتاح وابو عيسى. المهم انه هذا يعتبر ظهار. اذا -

00:36:06

هذه اللفظة ايش حكمها؟ حرام. حرام عليك انك تحرم زوجتك بهذه الطريقة. قال لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها. اه اذا الان قلنا اذا شب ببعض من تحرم عليه ظهار صحيح؟ طب اذا شبهها مثلا قال انت علي كسن امي. انت علي كشعر امي. انت علي تفرقوا من شبهها ببعضها لكن اه السن والشعر والظفر والريق هذه ايها الاحبة يقولون لا يعتبر التشبيه بها لأنها في حكم المنفصل عن البدن في حكم ماذا؟ المنفصل عن البدر. فلو شبهها بهذه الاشياء لا عبرة بها. سواء منها او منه. يعني لو قال ظفرك -

علي كظهر امي. هذه الاشياء المنفصلة ايها الاحبة السن والشعر والظفر. وما كان في حكم المنفصل لو حصل التشبيه به عبرة لا نسميه ظهارا لأن الحنابلة يعتبرونها اعضاء منفصلة. يعتبرونها اعضاء منفصلة. فلابد يكون التشبيه بالظهر بالرجل -

باليد بالشيء المتصل بالجسد. واما هذه الاربعة غير متصلة فلا يعتبر الظهار بها. ثم قال وان قالته لزوجها فليس بظهار يعني هل يمكن يقع العكس؟ يعني الزوجة هي التي تظاهر من زوجها؟ تقول له انت علي كظهر امك؟ هل يمكن ذلك؟ يقول الحنابلة ان -

الزوجة لزوجها ليس بظهار ولكن عليها الكفاره. ولكن عليها الكفاره وهذا يعني يحتاج للنظر في الحقيقة ان عندما لا تعتبره ظهارا بناء على ماذا تلزمها بالكافاره؟ نعم هذى مشكلة انه قالوا غير ظهار ليس بظهار ولكن تزمك -

00:37:26

الظهار ويجب عليها ان تتمكن زوجها من وطنهما يعني الزوجة قال تعالوا لنقضي عليها ان تتمكن وجوها وعليها ان تکفر. قال وعليها

00:37:46

كفارته بوطئها ايش قال؟ مطاوعة. يعني متى تلزمها الكفاره هي طبعا -

00:38:06

اذا سلمته نفسها ماذا؟ مطاوعة عليها الكفاره ان سلمته نفسها مكرهه ما في كفاره لكن متى ما سلمته نفسها مطاوعة هي مطاوعة

تزيد الوطى في هذه الحالة بمجرد ان تسلم نفسه مطاوعة عليها الكفار. لذلك قال وان -

00:38:21

لزوجها وليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة. مطاوعة مهم اذا كانت مكرهه ما بلزمها المذهب بماذا بالكافاره لانه مثلها مثل كفاره اليمين المكره لا يقع عليه الحنف. طيب ويصح من يصح طلاقه. يعني -

00:38:41

الآن لو لاحظنا في الايلاء قال الايلاء يقع من؟ من زوج اخر. قال وهو حلف زوج عاقل. كذلك الظهار. هو يريد ان يقول هذا. ان الظهار من يسع من الطلاق الزوج العاقل صحيح لكن الظهار في الحقيقة فيه اه قضية تختلف عن الايلاء وعن الطلاق يعني -

00:39:01

اه يعني غير مشابه في جزئية وهو ان الظهار يمكن ان يكون من الاجنبية بخلاف الايلاء وبخلاف الطلاق. انت ممكن تطلق امرأة اجنبية

عنك. مرة ماشية في الشارع وتقول لها انت طالق ممكن؟ مش ممكن طلاقة اجنبية. الايلاء ممكن تقول امرأة اجنبية -

00:39:21

والله لا وطأتك نأتي الى بعد اربعينعاشر اجنبية. لكن الظهار هل يمكن يقع من على اجنبية؟ اه نعم. كيف يعني؟ يقول ان تزوجت وكيف

انت علي كظهر امي؟ هذا يقع. ان تزوجها لا يستطيع ان يطأها. او اذا اراد ان يطأها عليه ان يکفر. قبل ان يطأها عليه ان -

00:39:37

ايش؟ يکفر نقول عليك ظهار فالظهار يختلف عن الايلاء وعن الطلاق في انه يقع حتى على الاجنبية. في انه يقع على الاجنبي. اذا

فقوله يصح من يصح طلاقه اي من العاقل اه المميز الذي عفوا من الزوج اه المميز الذي يعقل هذه اللفظة لانه كما -

00:39:57

قلنا في الطلاق يصح من مميز يعقله. يعقل معنى الطلاق. كذلك في الاظهار لابد يكون لذلك شبهه بمن يصح الطلاق. انه لابد يكون يصح ولو من مميز يعقله. يعني لما يقول انت عليك ظهار امي يكون هذا المميز عارف شو معنى هذه الكلمة. يعقل ايش يترب عليها.

اذا كان مش فاهم -

00:40:17

مش مدلول ها؟ لا تم قال طيب اه ايش يترتب على الظهار؟ لو ان الرجل قال لامرأة انت علي كظهر امي ايش يترتب على ذلك؟ هو حرام لكن يترتب عليه التالي ويحرم عليهم على الزوج والمرأة وطأ ودعاعيه. اللي هي المباشرة بالقبلة واللمس وما شابه ذلك ويحرم - 00:40:37

عليهما وطأ ودعاعيه متى؟ قبل كفارته. فلا اذا اراد ان يطأها او يباشرها نقول استنى. كفر عن الظهار ثم بعد ذلك قم بوطئها. فاذا نحن متى نلزمها؟ متى نوجب عليه الكفارة؟ اذا اراد ان يراها اذا عزم على - 00:40:57

ان يطأ نقول انتظر اذهب كفر ثم بعد ذلك تعال. طب ايش كفارة الظهار؟ اه كفارة الظهار على الترتيب مرتبة. عتق رقبة فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. بتشبه كفارة ايش - 00:41:17

مرت معنا جميل شيخ لا كفارة مرت معنا سابقا في الحج لا ارجع ورا شوي لا لا هاي قارة مش مباشرة الجماع للصائم. الجماع للصائم في نهار رمضان المشايخ. صحيح؟ اعتقد رقبة - 00:41:36

ان لم يستطع رضاهم سنتين. الرجل الاعرابي اللي جا وقعت على امرأته في نهار رمضان. طيب. فالظهار كفارته مثل كفارة الجماع في نهار رمضان. على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكين. لابد تطعم ستين مسكينا. طبعا المسكين هنا يدخل فيه الفقير ايها الاحبة. ويدخل فيه كذلك ابن السبيل - 00:41:59

يدخل فيه الغارم لنفسه هؤلاء يدخلون في المسكين هنا وليس فقط المسكين في الحد الدقيق اللي في كتاب الزكاة. لأن هنا المسكين اعم. نعم يدخل الفقير ما احنا فرقنا في كتاب الزكاة بين المسكين والفقير. لا هنا المسكين على عمومها. اعم من باب الزكاة. فيدخل فيها الغارم لنفسه. يدخل فيها ابن السبيل المنقطع - 00:42:19

يدخل فيها كذلك الفقير بضابطه. طيب اه في مسألة سبحان الله كنت بدبي اطرحها نزيد المهم ثم قال ويكره كافر بمال وعبد بالصوم. اية. قضية هنا هل الرقبة يشترط فيها الايمان - 00:42:39

اه. قلنا نحن اه يعني هذا الذي اطرحه. لماذا يشترط الايمان؟ الان في الآية القرآنية وين ورد حكم الظهار في كتاب الله في اي سورة مجادلة احسنت. اشرب نقافة المجادلة. المرأة التي جاءت تجادل في زوجها. صح خولة؟ جاء تجادل في اوس. قد سمع الله يقول الذين يجادلونك في زوجها. ايش الله عز وجل حكم - 00:42:58

في كتابه فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى هل قيد الرقبة بالايمان؟ قال رقبة مؤمنة؟ لا قابض عليه رقبة. طيب لماذا يقيد الحنابلة بالايمان ايوه لانه في كفارة القتل قيد الرقبة بالايمان فهنا قيد الرقبة بالايمان من باب حمل المطلق على - 00:43:18

المقييد قياسا وهذا من باب التطبيق. اذا اه طب اذا كان كافر هذا المظاهر هل لقاء الظهار من كافر؟ نعم يقع الظهار من كافر. ما الاسلام كما يقع الطلاق من كافر يقع الظهار من كافر. طيب بایش به يكره الكافر؟ نعم؟ اه الكافر هل يصح صيامه؟ اه - 00:43:38

ولكن ينصح ايش؟ ينصح انه ايش؟ يعتقد ويصح كذلك انه يطعم ستين مسكينا. فاذا لا يصح منه الصيام فقط. اذا الكافر خيارات. طب العبد هل له مال؟ اذا ما بقدرش يعتقد. بقدر يطعم؟ كذلك ما بقدر يطعم ما عنده مال - 00:43:58

اذا كيف سيكره لو كان المظاهر عبد؟ ليس معه الا الصيام. لذلك قال ويكره كافر بمال وعبد بالصوم. قوله بمال في الحقيقة يشمل عتق الرقبة فان لم يستطع اعتقد الرقبة عليه ان يطعم ستين مسكينا ولا يوجد عنده الخيار الذي في المنتصف. ويكره كافر بمال وعبد بالصوم. وشرطها وشرط في رقبتك - 00:44:18

كفارة مطلقا عند الحنابلة جميع رقاب الكفارات. خلص لانه في آية القتل قال مؤمنة اذا في جميع الكفارات التي فيها اطلاق الرقبة تقيد الرقبة بانها مؤمنة. لذلك اعطي حكم عام. وشنط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق اسلام - 00:44:38

ايش يعني مطلقا؟ ايش يعني مطلقا؟ تشمل. لم تقيد بالايمان. يعني لو اذا قيدت بالايمان خلص النهاية نتبع. لكن هو يريد ان يعطيك قاعدة انه متى ما جاء عندك اطلاق في الكفارات او في النذر؟ يعني قلت لله علي نذر اني اعتقد رقبة رقبة - 00:44:58

طلاقت يشترط في هذه الرقبة انت لو اطلقتك يشترط ان تكون ايش؟ مع انك ما قيدت. لكن خلص يقول من نذر ان يعتقد رقبة مطلقا او متى ما وردت كفارة بعتقد رقبة في اي نص من نصوص الكتاب والسنة مطلقة من قيد الايمان نحن نقيدها بالايمان في كل -

مسألتين حملنا كما قلنا على المقيد الذي ورد في كفارة القتل. فقط عندهم الحمل على ما ذكرناه في اصول الفقه. اذا وشرط في رقبة كفارة عتق مطلق الاسلام. والشرط الثاني اذا هذا الشرط الاول تكون مسلمة. الشرط الثاني قال سالمة من عيب مضر بالعمل ضررا بینا. اذا - 00:45:41

الاول في هذه الرقبة تكون ايش؟ مسلمة. ثانيا ان تكون فيها سالمة من العين. سالمة من العين ما يكون فيها اي عين عيب طبعا بقيد ان يكون يضر ضررا بینا. اذا كان فيها عيوب بسيطة يعني خدش بسيط في الوجه. اشياء لا يلتفت اليها كثيرا ما في مشكلة. لكن اذا كان فيها ايها الاحبة - 00:46:01

تضر بالعمل ضررا بینا كذلك لا تجزئ هذه الرقبة. ثم ختم بعد ذلك قال ولا يجزئ التكبير الا بما يجزء فطرة. الان اذا اه في هذا الشرط ذكر اذا كان التحرير للرقبة يشترط الاسلام. والسلامة من العيوب. طيب اذا كان اذا كانت - 00:46:21

الكافرة لا ما عنده تحرير رقبة. مثلا عليه ان يطعم ستين مسكينا. لا يستطيع ان يحرر رقبة ولا يستطيع ان يصوم. فصفى الحال على ايش؟ اطعام ستين مسكين. ايش يطعم؟ هذا الذي اراد ان يبينه. ولا يجزئ التكبير الا بما يجزئ فطرته. اذا اردت ان تكفر يقصد بالاطعام - 00:46:41

ايش الحل؟ ان تخرج ماذا؟ هل ينفع عند الحنابلة تخرج مثلا بندورة وخيار؟ يعني تقول هذه كفارة اطعام ستين مسكين هاي اجاج مثلا ما يصلح ما ذكرناه بالفطرة هو الذي في زكاة الفطر هو الذي يجب اخراجه في الكفارات ايش ذكرنا - 00:47:01
التمر او البر او الشعير او الايش او الاخذ او الزبيب. اللي هي الاصناف الخمسة التي دائما تتكرر عند الحنابلة. ذكرناها في الزكاة وكذلك في جميع الكفارات هو الان يتكلم عن الاطعام في الكفارات جميعها وليس فقط في كفارة الظهار. متى ما اخذت الاطعام في اي كفارة الاطعام يكون من هذه الاصناف - 00:47:21

وهو دائما يرجعك فيها الى زكاة الفطر. ولا يجوز التكبير الا بما يجزئ فطرتان. ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان صحيح الان لم اذا اردت انك تطعم قلنا عنا خمس اصناف. اللي هي البر والشعير والتمر والزبيب - 00:47:41

والاقط اللي هو الجميد. ممتاز. الان اذا اخترت البر البر بنحلي نقول لها خلص طلع مد واحد بكفي. طلع مد واحد اذا اخترت غير البر من باقي الاصناف الاربعة عليك ان تطلع لهم الدين اللي هم نصف ساعة. نصف ساعة هما مدان. طيب وهذا نهاية - 00:48:01
المقال في هذا المجلس وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:48:21